اي بان يقول واحوج
اي التطهير بغير الما

ان يقدم
كان ينبغي على هذا امتناع التطهير بغيره ثم يرتب عليه قوله وانما
تعين الما الخ لانه لم يتقدم في كلامه ولا كلام المتن ما يدل على الحصر فيه
الاعرابي وهو ذو الخويصرة اليماني لا التميمي فانه راس
للخوارج والاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت
النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى العلم على القبيلة
كانمار وقيل لو نسب الى واحده وهو عرب فقيل عربي لاشتبه
المعنى فان العربي كل من ولده اسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنا
بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول وزجر الناس له من
باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا وفيه تنزيه
المسجد عن الانجاس كلها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره
لانه اذا قطع عليه البول ادى الى ضرر بنيته والمفسدة التي حصلت
ببوله لا ينضم اليها مفسدة اخرى وهي ضرر بنيته لئلا يجتمع
مفسدتان وايضا فانه اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يؤدي
الى تنجيس مكان اخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما اذا
ترك حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر وفي هذا الاتيان عن جميل اخلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفقه ولطفه بالجاهل وبين الاعراب
والعرب العموم والخصوص الوجهي كما يعلم من تفسير الاعراب بانهم
سكان البوادي من العرب او العجم وتفسير العرب بانهم من ولد
اسماعيل عليه السلام من سكان الحضر او البوادي ذنوبا على حذف
مضاف اي مظروف ذنوب حال كونه بعض الما فمن تبعيضية وهي
مع مدخولها في محل نصب على الحال ومجي الحال من النكرة وهو ذنوب
قليل الممتلية ماء ويطلق الذنوب على الدلو فارغة فلذا قيد في الحديث
بقوله من ما والامر اي في الحديث كالامر اي في الاية لما وجب غسل
البول به فيه بحث لجواز ان يكون الامر به لما صدق الواجب او لانه
المتيسر اذ ذاك فلا ينافي زوال الخبث بغيره كوبري على المنهج لما فيه من الرفق

الخ
اي كالحجر في الاستنجا

اي عبد الكريم

الخ اي فهو معقول المعنى ومتى اطلق الامام في الفقه ينصرف لامام
الحرمين التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يرسب للصافي منه ثفل
بالغليه بخلاف الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكما لا لون له
وما يظهر فيه لون ظرفه او مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي
بل له لون ويرى ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه وعلى ان له لونا
فقيل ابيض وقيل اسود الى العقود نحو يجوز بيع كذا اي يصح
الى الافعال نحو يجوز الصلاة اي تحل وهو هنا بمعنى الامرين
اي ان هذا المحل مستثنى والجواز فيه بمعنى الصحة والحل معا
فلا يرد ان التطهير فعل فكيف يكون بمعنى الصحة وقد يقال
هلا جعل بمعنى الحل المستلزم للصحة فليتامل لتلاعبه قال
قال لو قال لتعاطيه عبادة فاسدة لكان اولى لان العصيان قد
يجامع الصحة اه وقد يقال هذا ممنوع لان الشارع رتب الحرمة على عدم
الصحة وعلل الحرمة بقوله لانه تقرب الخ سبع مياه الاحسن سبعة
بالتاء لان معدوده جمع ما وهو مذكر اه ع ش ماء السما من
اضافة الحال للمحل فان اريد بالسما المطر مجازا على حد اذا نزل
السما بارض قوم الخ كانت الاضافة بيانية كما هو الاصح الخلاف
في غير البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم اما هي فلا
خلاف في كونها افضل من السموات والارض والعرش لو الكرسي ومثله
ساير الانبيا عليهم السلام ان ينزل من كل منهما اي ينزل على التعاقب
من الجرم اولا ومن السحاب ثانيا فهو جمع بين القولين قال حلبي وفي
الحديث ان المطر من شجرة في الجنة تنفتق له ازهارها فيخرج فسبحان
القادر على كل شي قال وفي الحديث ايضا ما من ساعة من ليل او نهار الا
والسما تمطر الا ان الله يصرفه حيث شاء اه وافضل السموات السما
التي فيها العرش وافضل الارضين الارض التي نحن عليها قال في فتح
الباري وحاصل جواب ابن عباس لسايله عن خلق الارض والسما ايهما تقدم

الارض

قب

Copyright © King Saud University